A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/64
22 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
DEC 29 1989
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون

قانون البحار

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

رسالة مؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة
إلى الامين العام من الممثل الدائم لسانت لوسيا
لدى الامم المتحدة

باسم الدول الاعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي التي هي أعضاء في الامم المتحدة ، وهي : أنتيغوا وبربودا ، ودومينيكا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كيتس ونيفيس ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، أتشرف بأن أطلب تعميم الوثيقة المرفقة والمعنونة "إعلان كاستريز" ، الصادرة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الاجتماع السادس عشر لسلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي ، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين المعنونين "قانون البحار" و "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" .

(توقيع) تشارلن س . فليمنغ
السفير
الممثل الدائم

مرفق

إعلان كاستريز

السلطة في كاستريز ، سانت لوسيا ، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

نحن رؤساء الوزارات ، ونائب رئيس الوزراء ، والوزراء الأول ، والوزراء الآخرين المفوضين ، المجتمعين بوصفنا سلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي :

إذ نعترف بالاهمية المتزايدة لمصائد الاسماك البحرية لشعوب منطقة منظمة دول شرق البحر الكاريبي ،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء الضرر الذي تسببه للبيئة البحرية الشباك العائمة ، ومعدات الصيد الاخرى غير الانتقائية في المحيطات ،

وإذ ندرك تزايد أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن الصيد الاجنبية المستخدمة لتقنية الصيد بالشباك العائمة في مياه منطقة المنظمة في الوقت الذي يقيد فيه استخدامها في مناطق أخرى معينة ،

واقتناعا منا بأن أي انتشار لاستخدام تقنية الصيد الطائشة هذه اللامسؤولة والضارة في مياه منطقة المنظمة يمكن أن يغير طبيعة ووفرة الموارد البحرية الحية للمنطقة تغييرا دائما ،

وإذ نأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المعقودة عام ١٩٨٢ ، ولا سيما المواد ٦١ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ منها ،

وإذ نضع في الاعتبار أن استخدام معدات الصيد بلا تمييز ، سواء في أعالي البحار أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية ، لا يتفق مع الاحكام القانونية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ،

وإذ نعترف بحقوق وواجبات الدول في ضمان الإدارة الصحيحة للموارد البحرية الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وحفظها ، والمصلحة المتبادلة لجميع دول المنظمة في التعاون على حفظ وحماية مواردها السمكية ،

نقرر السعي إلى إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الانتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة وغيرها من أساليب الصيد الضارة من قبل سفن الصيد التجارية وندعو الدول الاخرى في المنطقة إلى التعاون في هذا الشأن ؛

نقرر أن تتخذ جميع الدول الاعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي كل التدابير الممكنة ، مؤقتا ، لمنع استخدام طرق الصيد بلا تمييز في مناطقها الاقتصادية الخالصة ؛

نقرر كذلك أن تتخذ الدول الاعضاء ، منفردة ومجتمعة ، كل إجراء ممكن في إطار المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة من شأنه أن يسهم في التقييد العالمي لاستخدام ممارسات الصيد الضارة .

كاستريز ، سانت لوسيا
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

- - - - -